

قرار رقم (١١) لسنة ٢٠١٤

بتاريخ ١٤ / ١ / ٢٠١٥

لنائب رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية :

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما،
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بإنشاء الهيئة العامة للرقابة المالية،
وعلى قرار الهيئة رقم (٣٩٤) لسنة ١٩٩٧ بشأن القواعد المنظمة لممارسة أعمال الوساطة في التأمين والتزامات الوسطاء والأعمال المحظورة عليهم وتعديلاته،
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم ٧٠٣ بتاريخ ٢٢/٨/٢٠١٣ بتفويضنا في اعتماد قرارات القيد والتجديد وإعادة القيد في سجل الخبراء الاكتواريين وسجل خبراء التأمين الاستشاريين وسجل خبراء المعاينة وتقدير الاضرار وسجل وسطاء التأمين،
وعلى مذكرة قطاع التأسيس والترخيص المؤرخة ٢٠١٣/١٢/٣١.

"قرار"

مادة أولى : يعاد قيد اسم وسطاء التأمين الاتي ذكرهم فيما بعد بسجل وسطاء التأمين بنفس ارقام قديمهم السابقه وذلك لمدة ثلاث سنوات إعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار:-

م	الاسم	رقم الوسيط	اسم الشركة
١.	ماجده حسن صلاح محمد شبحه	٨٠٤٦	مصر - حياة
٢.	هبة عبد الحميد عيد علي	١٦١٩٣	مصر - حياة
٣.	رشا عبد الوهاب غازي المرسى	٢١٩٥٨	مصر للتأمين
٤.	مينا ميخائيل وحيد ميخائيل مسيحه	٢٥٦٩٢	التجارى الدولى
٥.	محمد فوزى السيد على بدوى	٢٥٧١٣	مصر - حياة
٦.	محمد توفيق مصطفى درويش	٢٥٧٤٥	التجارى الدولى
٧.	مروه مصطفى عبد المطلب العدل	٢٦٠١٣	اليانز - حياة
٨.	امل عبد السميع عوض محمد عمر	٢٦١٤٧	اليانز - حياة
٩.	مارينا مجدى محروس فرحات	٢٧١٧٥	التجارى الدولى
١٠.	وسام عدلى محمد شحاته	٢٧٢١٥	اليانز - حياة
١١.	سالى محمد عبد المنعم محمد عبد البارى	٢٧٤٤٦	قناة السويس/حياة



٤٦٠٧٦

مادة ثانية : على الوسيط الالتزام بأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما وقرار الهيئة رقم (٣٩٤) لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته.

مادة ثالثة : على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

د / محمد معيط

نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة



٤٦٠٧٦

محمد دة